

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل واستبراء حامل بوضع ما تنقضى به العدة .

و استبراء من تحيض بحيضة تامة لحديث لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل تحيض حيضة و لا يحصل استبراء بـ B بقيتها أي الحيضة إذا ملكها حائضا للخبر ولو حاضت بعد شهر أي لو كانت الأمة المستبرأة من ذوات الحيض ولا تحيض إلا بعد شهر منذ ملكها ف استبراؤها بحيضة نصاباً لأشهر لأنها من ذوات الحيض ولو أم ولد و استبراء آيسة وصغيرة وبالغة لم تحص بشهر لإقامته مقام حيضة ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيض وإن حاضت فيه أي الشهر ف استبراؤها بحيضة كالصغيرة إذا حاضت في عدتها فإن حاضت بعده فقد حصل الاستبراء به و أما استبراء مرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه فبعشرة أشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء لما تقدم في العدة وإن علمت ما رفع حيضها من مرض أو رضاع أو غيره فكحرة فلا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرأ بحيضة أو تصير آيسة فتستبرأ بشهر ويحرم وطء من زمن استبراء كالوطء قبله ولا ينقطع الاستبراء به أي الوطء فيه فإن حملت قبل الحيضة استبرأت بوضعه أي الحمل لأنها من أولات الأحمال و إن حملت فيها أي الحيضة وقد ملكها حائضا فكذلك أي استبرأت بوضعه كما تقدم و إن حملت في حيضة ابتدأتها عنده أي المنتقل ملكها إليه تحل له في الحال ولا يطؤها حتى تغتسل لجعل ما مضى من الحيض قبل إحبالها حيضة وظاهره ولو يبلغ أقل الحيض وتصدق أمة في حيض ادعته فيحل له وطؤها بعد تطهرها فلو أنكرت أي الحيض بأن قالت لم أحص لتمنعه من وطئها لعدم الاستبراء فقال أخبرني به أي بأنها حاضت وقد مضى ما يمكن حيضها فيه صدق لأنه الظاهر وإن ادعت أمة موروثه تحريمها على وارث بوطه مورثه كأبيه أو ابنه صدقت ولعله ما لم تكن مكنته قبل أو ادعت أمة مشتراة أن لها زوجا صدقت فيه لأنه لا يعرف إلا من جهتها